

نهج السعادة

[311] إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما (46) ولكنهم

الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء. وايضا

رواها عنه (ع) العلامة (ره) في وصيته في خاتمة القواعد الى ولده. وفي فضيلة الفقه والفقهاء اخبار جمة يأتي ذكر بعضها. (46) إذ شأن كل شخص ان يذر ويخلف بعد حياته ما كان جمعه في حال الحياة مما كان يروفه ويعظم في نظره ويحن قلبه إليه، ويهوي فؤاده إليه، والانبياء عليهم السلام لم يجمعوا زخارف الدنيا من الدراهم والدنانير وغيرهما ولم يهتموا بادخارهما، وما كانوا معجبين بهما، حتى يصرفوا عزائهم ورغائبهم في تحصيلهما وجمعهما واستنمائتهما، بل كانوا فيهما من الزاهدين، وعن اقتنائهما من الراغبين، وعن ذويهما من المعرضين، الا بقدر البلغة وما تدفع به الضرورة الوقتية، فطبيعة حالهم اقتضت ان لا يكون لهم درهم ولا دينار، ولا ساكن ولا متحرك، ولا نصار ولا عقار، ولم يرد (ع) نفي الارث بين الانبياء ومخلفيهم من الالباء والابناء وبقية طبقات الوراث، فان هذا مما اجمع على بطلانه أعدل الكتاب، وفي طليعتهم سيد العترة وخليفة رسول الله ﷺ ووصيه بلا فصل امير المؤمنين عليه السلام، وقد ملئ الطوامير، وطرش الجهال والسماسير من تكذيبه (ع) من ادعى ان الانبياء لا ارث لهم، وقد تواتر عنه عليه السلام واجمع اولاده المعصومون على انه عليه السلام ادعى ميراث رسول الله ﷺ (ص) لزوجته وحبيرة رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وقد دوح اذن الدهر حجاج الزهراء المرضية على أبي بكر لما طلبت ارثها من تركة رسول الله ﷺ فصدقها علي والحسان (ع)، وشهدوا لها بالميراث وصحة الدعوى، وهم حكام عدل، وقولهم هو الفصل، ويستحيل أن يحمل على الهزل، بشهادة آية التطهير، وحديث الثقلين، وحديث السفينة، وحديث النجوم، وحديث الطائر، وحديث علي مع الحق، والحق معه، يدور معه حيثما دار، وحديث علي مع القرآن، والقرآن معه، وحديث: ابناي هذان امامان قاما أو قعدا، وحديث: ان الله ﷻ يرضى لرضا فاطمة، ويغضب لغضبها، الى غير ذلك مما تواتر عن النبي (ص)، من طرق الفريقين، وقد تكفل لاثبات تواترها كتاب العبقات، وغاية المرام، والغدير، وغيرها.